

المملكة المغربية



وزارة العدل والحربيات

السجل التجاري

تسجيل المجموعات ذات النفع الاقتصادي

- 1- خصائص المجموعات ذات النفع الاقتصادي
- 2- وثائق تسجيل المجموعات ذات النفع الاقتصادي بالسجل التجاري



وثائق التسجيل

- 1) شهادة الضريبة المهنية الباتانتا (الأصل + صورة) :
- 2) الجريدة التي تم فيها شهر عقد تأسيس المجموعة.
- 3) الجريدة الرسمية التي تم بها شهر العقد التأسيسي أو طلب الإشهار مؤشر عليها من طرفها:
- 4) التصریح نموذج 2 في ثلاثة نظائر(يسحب النموذج من مصلحة السجل التجاري للمحكمة المختصة) موقّع ومصحّح بالإمضاء:
- 5) أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل.
- 6) صورة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

200 درهم عن الإيداع
150 درهم عن التقيد

وزارة العدل والحربيات

ساحة المامونية - 10000 - الرباط - المغرب
الهاتف : 05 37 21 37 37
www.justice.gov.ma / www.mahakim.ma

1 - المجموعات ذات النفع الاقتصادي

- من البيانات نصت عليها المادة 49 من القانون رقم 97-13 المتعلقة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي.
- يتم الشهر بإيداع العقود أو الوثائق لدى كتابة ضبط المحكمة الموجودة في دائرة نفوذها مقر المجموعة ذات النفع الاقتصادي وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجل التجاري.
- تم إجراءات الشهر بمعنى من الممثلين القانونيين للمجموعة وقت مسؤوليتها.

2 - وثائق تسجيل المجموعات ذات النفع الاقتصادي بالسجل التجاري

وثائق الإيداع

- نظيران من عقد المجموعة موقعان من طرف جميع الأعضاء :
- الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخها السنة (الأصل + صورة) :
- صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء :
- نموذج "7" لأعضاء المجموعة، عند الاقتضاء (يسحب النموذج من مصلحة السجل التجاري للمحكمة المختصة) :
- صورتان من البطاقة الوطنية لأعضاء أجهزة التسيير أو الإدارة أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالغرب أو صورة لجواز السفر بالنسبة للأجانب المقيمين بالغرب أو ما يقوم مقامه :
- شهادة الإيداع.

تشأ المجموعة ذات النفع الاقتصادي بمقتضى عقد يخضع للقواعد العامة المتعلقة بإنشاء العقود وأحكام القانون رقم 13-97 المتعلقة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي.

حرر وتشهر كل التعديلات التي تدخل على العقد وفق نفس شروط خير وشهر العقد ذاته. ولا يعتد بها أجزاء الأغيار إلا ابتداء من هذا الشهر.

يحق للأعضاء أن يحصلوا على نسخة أو نظير من عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي. كما يحق للأعضاء، بعد إدخال أي تغيير على العقد، أن يحصلوا على نسخة مشهود بتطابقتها لأصل العقد المخari به العمل.

يمكن تتميم عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي بنظام داخلي يحدد كيفية تسيير المجموعة : ولا يخضع هذا النظام للشهر.

يدبر المجموعة متصرف أو أكثر يختارون من بين أعضائها أو من غيرهم. يمكن لشخص معين أن يعين متصرفاً على أن يقوم بتعيين مثل دائم عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفاً باسمه الخاص . وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعين الذي يمثله.

يجب إيداع عقد المجموعة ذات النفع الاقتصادي كييفما كان غرضها لدى كتابة ضبط المحكمة الموجود في دائرة نفوذها مقر المجموعة داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ العقد.

ينشر مستخرج من العقد التأسيسي للمجموعة ذات النفع الاقتصادي داخل أجل شهر من تاريخ التوقيع على العقد في صحيفة للإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية. يجب أن يتضمن هذا المستخرج على مجموعة

ت تكون المجموعات ذات النفع الاقتصادي من اثنين أو أكثر من الأشخاص المعنويين الهدف منها تسخير كل الوسائل التي من شأنها تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائها وتحسين أو إماء نتائج هذا النشاط.

يجب أن يكون نشاط المجموعة مرتبطاً بالنشاط الاقتصادي لأعضائها وأن لا يكتسي سوى طابعاً ثانوياً بالنسبة لهذا النشاط.

لا يتمثل هدف المجموعة في تحقيق أرباح لفائدها.

يجوز تكوين المجموعة ذات النفع الاقتصادي بدون رأس المال.

تتمتع المجموعات ذات النفع الاقتصادي كييفما كان غرضها بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل التجاري دون أن يترتب على هذا التقييد افتراض الصفة التجارية للمجموعة.

يعتبر الأشخاص الذين تصرفوا باسم مجموعة ذات نفع اقتصادي في طور التكوين قبل أن تكتسب الشخصية المعنوية مسؤولين بشكل تضامني وغير محدود عن الأفعال التي قاموا بها ، ما لم تأخذ المجموعة على عانقها التزامات أولئك الأعضاء بعد أن يتم تأسيسها وتقييدها قانونياً. وتعتبر هذه الالتزامات حينئذ كما لو قامت بها المجموعة منذ البداية.

يجب أن تبين بوضوح في المحررات والوثائق الصادرة عن المجموعة ذات النفع الاقتصادي والوجهة إلى الغير ، خاصة منها الرسائل والفاتورات ومختلف الإعلانات والنشرات . تسمية المجموعة مسبوقة أو متبوعة بعبارة "مجموعة ذات نفع اقتصادي" أو بالأحرف الأولى "م.ن.ق" وكذا مقرها ورقم تقييدها في السجل التجاري.